

## 10318 - التوكيل في العمرة والحج

### السؤال

هل يجوز لشخص مقيم في السعودية أن يؤدي العمرة لشخص في بلده الأصلي :  
أ) إذا كان ذلك الشخص قادراً على القدوم للملكة حتى لو في المستقبل؟  
ب) إذا كان لا يستطيع القدوم للمملكة إما لسبب صحي أو مادي؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تصح النيابة عن القادر الذي يستطيع أداء العمرة ببذنه ، ( لو حضر بنفسه ) .

أما الذي لا يستطيع لسبب مادي فهذا لا يجب عليه الحج ولا العمرة ، وإنما تصح النيابة في العمرة والحج عن العاجز عن مباشرة ذلك ببذنه ، والميت ، والله أعلم .